الجريدة الرسمية



فترة صف شهرون ئصلام يومي 15 ق50

يل 2000 العسدد 972

توى

_ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

تمبر 1999

311

مرسوم رقم 99 - 108، يقضى بتعيين سفير

وزارة الدفاع الوطني

وص مختلفة : الم

311 311

مرسوم رقم 142 - 99، يقضى بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

بېتىبر 1999

مرسوم رقع 143 - 99، يقضي بترقية طالب ضابط من الدرك الوطني الى رتبة ملازم بصفة نهائية.

ببتمبر 1999

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية:

موسوم رقم 2000 - 28يلني ويحل محل المرسوم رقم 84.220 الصادر بتاريخ 25 اكتوبر 1984 المنشئ 311 لبطاقة التعريف الوطنية والمحدد لإجراءات إصدارها.

1999 مارس 1999

		- نصوص مختلفة :
313	مقرر مشترك رقم ت - 886 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى (السبيل).	16 نوفمبر 1999
314	مرسوم رقم 141 – 99، يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.	01 سبتمبر 1999
	وزارة المالية	
		- نصوص مختلفة:
314	مرسوم رقم 99 - 081، يقضي بتعيين مدير في وزارة المالية.	30 أغسطس 1999
	وزارة الشؤون الاقتصابية والتنمية	
		- نصوص مختلفة:
ولات قاله	مرسوم رقم 99 - 166ء يقضي بقبول الشركة التتعاونية الزراعية "دانتال سيفي" في نظام القالع	30 دجمبر 1999،
314	الأولوية في قانون الاستتثمارات.	
	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
		- نصوص تنظيمية:
، نشاط	مقرر رقم ت – 592، يقضي باستمرار خليـة تنفيـذ مشـروع تنميـة الصيـد التقليـدي في الجنــوب في	27 يوليو 1999
316	موحليا.	
316	مقرر رقم 875، يقضي بالترخيص بصيد الطعم لبواخر صيد سمك التونه.	10 نوفمبر 1999
316	مقرر رقم 876 يتعلق بالشروط الخاصة بالإعتماد وممارسة نشاط إيداع سفن الصيد.	10 نوفمبر 1999
		- نصوص مختلفة:
318	مقرر مشترك 816 ، يحدد تاريخ بدء استغلال شركة الصيد وتجارة تجهيز البواخر.	149 اكتوبر 1999
	وزارة التنمية الريفية و البيئة	
		نصوص مختلفة:
318	مقررر رقم 811 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أهل آحاد إخوان/ أنواملين/ كيفه/ لعصابه.	20 نفمبر 1997
	وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	
		- نصوص مختلفة :
318	مرسوم رقم 99 – 071، يقضي بتعيين رئيس لجنة مراقبة التأمينات.	30 أغسطس 1999
	وزارة المعادن والصناعة	
		– نصوص مختلفة :
318	مقرر رقم 827، يقضى بالترخيص في اقامة مخبزة في نواكشوط.	23 اكتوبر 1999
319	مقرر رقم 828 يقضي بالترخيص في إقامة وحدتين للتبريد واحدة في نواكشوط والأخرى في نواذيبو.	23 اكتوبر 1999
319	مقرر رقم 829 يقضي بالترخيص في إقامة مجموعة من المخابر في نواكشوط.	23 اكتوبر 1999
319	مقرر رقم 830، يقضي بالترخيص في اقامة مجموعة من المخابز في نواكشوط.	23 اكتوبر 1999
320	مقر, رقم 831، يقضى بالترخيص في إقامة وحدة الانتاج اللين الطازج في نواكشوط.	23 اكتوب 1999

325

مقرر رقم 877، يقضي بالترخِيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للغرانيت والرخام في ضواحي شوم 1999 نوفمبر 1999 320 لصالح شركة الغرانيت والرخام لموريتانيا. 321 مقرر رقم 883، يقضى إنشاء مجلس تأديبي.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية:

13 نوفمبر 1999

مقرر مشترك رقم :818 يتضمن افتتاح مسابقة مهنية لدخول المرحلة الأولى من المعهد الوطني للتخصصات 17 اكتوبر 1999 322 الطبية.

مقرر رقم 840، يقضي بتحديد شروط منح وسحب الاعتماد مـن الاتحاديـات الرياضيـة الوطنيـة والجمعيـات 24 اكتوبر 1999 323 الرياضية.

مقرر رقم 841 يقضي بتحديد شروط منح وسحب تفويض السلطات من الاتحاديات الرياضية الوطنية. 324 21 اكتوبر 1999

- نصوص مختلفة :

324 مقرر رقم 432 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف. 27 يوليو 1999

محكمة الحسابات

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 146 - 99، يتضمن دمج بعض الموظفين والوكلاء المساعدين في سلك اعضاء محكمة الحسابات.324 15 اكتوبر 1999

> مرسوم رقم 147 - 99، يقضي بدمج موظف الى رتبة قاضي لدى محكمة الحسابات. 15 اكتوبر 1999

> > 3 - إعلانات

4 - إشعارات

ِ مراسيم، بقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مع نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 108، صاد ربتاريخ 22 سبتمبر 1999، يقضى بتعيين سفير

المادة الأولى. - يعين السيد / التجاني ولد كريم، أستاذ الرقم الإستدلالي: (K46562) ، القنصل العام للجمهورية الإسلامية الموريتانية ببانجول (غامبيا) سابقا، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية ساحل العاج (الإقامة بآبدجان).

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاء الوطني

– نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 142 - 99، بتاريخ 01 سبتمبر 1999 يقضي بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني. المادة الأولى . - يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتبة ملازم عامل أوملازم بحري وفقا للتوضيحات التالية :

ا - الفصيلة البرية

إلى رتبة ملازم عامل:

6/3 - طاض ع سليمان ولد عبيدي رقم 91472 اعتبارا من 1998/8/8

6/5 - طضع شعيب ولد شيخو ولد بيروك رقم 94680 اعتبارا من 1998/11/12

6/6 - طاض ع محمد ولد ماليكيف ولد الحسن رقم 95394 - طاض ع محمد ولد ماليكيف ولد الحسن رقم 1998/11/12

اا - الفصيلة الجوية

الى رتبة ملازم عامل:

6/1 – طاض ع اسلمو ولد عالِي محمد رقة 91458 اعتبارا من 1998/6/25

6/4 - طرض ع البشير ولد سليمان رقام 92380 اعتبارا من 1998/10/01

ااا - الفصيلة البحرية

ألى رتبة ملازم بحري:

6/2 - طرض ب شيخنا جاكانا رقم 92440 اعتبارا من 1998/7/10

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 143 – 99، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 1999 يقضي بترقية طالب ضابط من الدرك الوطني الى رتبة ملاز بصفة نهائية.

المادة الأولى. - يرقى الطالب الضابط بوبكر ولد المصطفى الر رتبة ملازم بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح اغسطس 1998 م

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والواصلات

- نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 2000 - 28 صادر بتاريخ 19 مارس 1999. يلغي ويحل محل المرسوم رقم 84.220 الصادر بتاريخ 25 اكتوبس 1984 المنشئ لبطاقة التعريف الوطنية والمحدد لإجراءات إصدارها.

المادة الأولى . - يتم إنشاء بطاقة تعريف وظنية مؤمنة . مطابقة للنموذج اللحق بهذا المرسوم

بطاقة التعريف الوطنية وثيقة إجبارية تسلم لكل مواطن موريتاني يبلغ من العمر خمس عشرة سنة على الأقل يتقدم بطلب للحصول عليها.

المادة 2 . - تخضع بطاقة التعريف الوطنية من حيث تعيين الأبعاد، لمواصفات نمط بطاقة تع - 1 من المعيار الدولي م د م 7810 و و . م -1 من المعيار الدولي م ع ط م 9303 :

العرض: 85.60 مم-

الإرتفاع: 53،98 مم

السمك: 0،7 مم

تتكون بطاقة التعريف الوطنية من:

```
الإسم الشخصي، الإسم الشخصي لنلأب، الإسم العبائلي،
تاريخ الميلاد، الجنس، تاريخ انتهاء الصلاحية.
```

على الظهر:

المهنــة ، العنــوان، تــاريخ الإصـدار، محـل الميــلاد، توقيــع السلطة (م ع أو).

تطبع صورة حامل البطاقة كما يلي :

- الطباعة : مشخصنة

- الموضع : الوجه

- النمط: ملونة

حجم الصورة : العرض : 199 مم ، الارتفاع : 25.4 مم

- الكثافة: 600 نقطة في كل انش

توقيع السلطة :

- الطباعة : مطبوعة أصلا

- الوضع : الظهر

- الحجم: العرض: 40مم الارتفاع: 6 مم

يتم طبع شفرة قضبان ثنائية البعد على ظهر البطاقة كما يلي

- الطباعة : تشخيصية

- الموضع: الظهر

- الكثافة : 240 نقطة في كل انش

- الحجم: العرض: 70 مم الارتفاع: 14مم

محتوى الشفرة :

المطيات الهجائية والعددية للشخص (الاسم الشخصي،

الانع الشخصي للأب، الإسم)

المطيات القياسية (السبابة اليمنى والسبابة اليسرى)،

المطيات الداخلية الخاصة بمتابعة نظام الإصدار، المطيات الأمنية المتعلقة بالشفرة.

ويتكون الرقم الوطني للتعريف الوضوع على بطاقة التعريف

الوطنية، من الأعداد التالية:

- عددين لسنة الإصدار،

- عددين للولاية مصدر الطلب،

-عددين للمقاطعة مصدر الطلب، - عددين للبلدية مصدر الطلب،

طِيقتين (2) من لب اللينكس سمك كل واحدة منها 307

غشاء (1) منطبع سمكه 80 مكرونا على الوجهين. میکرونات.

على الوجه: طبقة من غشاء دورا كوارد الواقي (شريط بوليستر من داتاكارد).

على الظهير : طبقية من غشاء تيوب كيوت (شسريط PVC

داتاکرد).

تضم بطاقة التمريف الوطنية المناصر التأمينية التالية : أربعة ألوان: الأخضر، الأصفرن الأزرق، الأسود

خطوط نقش زخرفية محفورة على البطاقة،

عبارة ((الجمهورية الاسلامية الموريتانية)) مطبوعة طباعة مائية قحية،

سطر صغيرة محيطة بالصورة،

خريطة موريتانيا مطبوعة بحبر متقزح

على الظهر :

إربعة الوان: الاخضر، الاصفر، الازرق، الاسود جتم موريتانيا مطبوعا بالحبر فوق البنفسجي،

شفرة قضبان ثنائية البعد (2D).

توجد العناصر التالية مطبوعة أصلا على البطاقة :

على الوجه :

نبطر صغيرة بالطباعة الدقيقة حول الصورة، خريطة موريتانيا مطبوعة بالحبر المتقزح،

شعار الدولة إلىاليمين،

ختم الدولة، إلى اليسار،

الجمهورية الإسلامية الوريتانية، في الأعلى،

شرف - اخاء - عدل، في الأعلى إلى اليمين بالعربية وإلى بطاقة التعريف الوطنية، في الأعلى،

اليسار بالفرنسية.

على الظهر :

ختم الدولة مطبوعا بالحبر فوق البنسجي،

تكون جميع المطيات مطبوعة أصلا بالمربية والفرنسية. كما توجد العناصر التالية مطبوعة أصلا على البطاقة

- سبعة أعداد للرقم التسلسلي، علما بأن السلسلة واحدة بالنسبة لجميع الولايات والمقاطعات والبلديات.

المادة 3. - تجمع طلبات بطاقة التعريف الوطنية لدى السلطات المحلية المختصة في المقاطعات. ويتم إصدار بطاقة التعريف الوطنية في مركز الإصدار التابع للمديرية العامة للأمن الوطني بنواكشوط.

تحمل بطاقة التعريف الوطني توقيع المدير العام للأمن الوطني دون من سواه.

المادة 4. - يتكون ملف الحصول على بطاقة التعويف الوطنية من:

طلب موقع حسب الاصول، من قبل الملتمس، توفير الإدارة
 شكليته مطابقة للنمونج الملحق بهذا المرسوم.

- وصل الإحصاء الإداري الوطني للحالة المدنية، أووثيقة تحل محله صادرة عن مصلحة الحالة المدنية أوالسلطة الادارية المختصة.

- عقد ازدياد المعنى أوشهادة جنسيته،
- أربع صور شمسية (عند الضرورة).

وللإدارة، في حالة الشك، أن تطلب أية وثائق إضافية تراها ضرورية.

المادة 5. - يتم التقاط الصور عن طريق كاميرا رقمية في مراكز الجمع المخصصة لهذا الغرض.

تسجل بصمتا السبابتين بواسطة ملتقطات الكترونية كما توضعان على شكلية طلب بطاقة التعريف الوطنية.

المادة 6 . - يخضع طلب بطاقة التعريف الوطنية لرسم طابع جبائي بقيمة 500 أوقية.

المادة 7. - يجب التصريح بكل ضياع أوسرقة أوتلف لبطاقة التعريف الوطنية لدى مفوضية الشرطة أوفرقة الدرك المختصة ترابيا وذلك في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية. مع إحالة إشعار بذلك إلى سلطة إصدار بطاقة التعريف الوطنية. يمكن إعطاء نسخة من البطاقة المعنية، طبقا لترتيبات المواد 4و5و6أعلاه.

المادة 8 . – تمتـد صلاحيـة بطاقـة التعريـف الوطنيـة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ إصدارها.

المادة 9 . - يخضع تجديد بطاقة التعريف الوطنية لتقا طلب مصحوب بالوثائق التالية:

- البطاقة المنتهية صلاحيتها،
 - أربع صور شمسية،
- طابع جبائي طبقا للمادة 6 أعلاه.

المادة 10. - يعتبر وصل إيداع طلب بطاقة التعريف المد من قبل السلطة المختصة وثيقة مؤقتة إلى أن تصدر بطا التعريف الوطنية. كما يتم تقديم هذا الوصل عند سالطاقة.

وبعد تاريخ 31 مايو 2001، تصبح بطاقبات التعريب الوطنية القديمة لاغية.

المادة 11 . - يمنع منعا باتا :

- استصدار بطاقة تعريف وطنية بناء على وثائق مدنا
 مزورة أواستعمال بطاقة صادرة بهذه الطريقة،
 - الإحتفاظ ببطاقة تعريف تعود للغير لأي سبب كان،
- محاكاة أوتزوير أوتحريف بطاقة تعريف وطنيا أواستعمال بطاقة تعريف وطنيسة محاكية أومازورة محرفة.

وتستأهل هذه المخالفات العقوبات المنصوص عليها في القانر الجنائي.

المادة 12. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالف لترتيبات هذا المرسوم، خاصة منها ترتيبات المرسوم رق 220.84 الصادر بتاريخ 25 اكتوبر 1984.

المادة 13. – يكلف الوزير المكلسف بالداخلية بتطبيق ها المرسوم الذي ينشر حسب إجراءات الاستعجال و في الجريد الرسمية.

- نصوص مختلفة:

مقررمشترك رقم ت - 886 صادر بتاريخ 16 نوفمب 1999 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحمر تسمى السبيل).

المادة الاولى: يسمح للسيد محمد عبد بن محمد سيديا المولود سنة 1967 في انواكشوط بافتتاح مؤسسة للتعليم الحرتسمى السبيل.

الكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغسلاق المؤسسة المذورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، يتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 141 – 99، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 1999، يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحسرس الوطني في رتبة أعلى

المادة الأولى . – يعين في رتبة اعلى اعتبارا من فاتح أغسسطس 199 الضباط الواردة أسمساؤهم وأرقسامهم الإسستدلالية فيضا لل :

في رتبة ملازم أول:

اللازم: موسى ولد حمادي الرقم الاستدلالي 6684

اللازم: محمد الامين ولد بيروك الرقم الاستدلالي 6662

للازم محمد ولد سيدي محمد الرقم الاستدلالي 6667

ادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة للآلية

يصوص مختلفة:

وم رقم 99 - 081، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1999، ي بتعيين مدير في وزارة المالية.

ادة الأولى. - يعين مديرا لإدارة الميزانية والحسابات زارة المالية السيد سيدي ولد محفدي ولد ديدي، اقتصادي مستثار في البنك المركزي الموريتاني سابقا، ابتداء من 2 لتم 1998.

ية 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

موص مختلفة

وم رقم 99 - 166، صادر بتاريخ 30 دجمبر 1999، بقبول الشركة التعاونية الزراعية "دانتال سيفي" في المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى. - تعتمد الشركة التعاونية "دانتال سيفي في نظام المقاولات ذات الأولوية الـواردة في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات ، لاستصلاح واستغلال مزرعة لإنتاج الحبوب والخضروات والفواكه في توفوندي سيفي (كوركل)

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - الزايا الجمركية:

تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء العفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 -أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضمة
 لضريبة وفقا للجدول التالى:

سنوات الاستغلال التخفيض الجبائي السنة الأول 90 %

السنة الثانية 80%

السنة الثالثة 70%

السنة الرابعة 60%

السنة الخامسة 50%

السنة السادسة 40%

ج - الزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمساريف الادارية لينوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كليا أوجزئيا خيلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعية المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني. و - مزايا متصلة باقامة النشاط في الولايات الداخلية

- التنازل مجانا أوبسع ميسر عن قطعة الأرض في دانتال سيفي (كوركل) لإيواء ادارة الشروع

- الإعضاء من الحقوق المفروضة على المستندات الخاصة بتأسيس الشركة وزيادات رأس المال اللازم لإنجاز برنامج الاستثمار المعتمد.

المادة 3 . - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوبية لإسبتخدام الأدوات والمسواد الأوليسة والمنتجات والخدمات الموريتانيسة إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجوبة المشابهة لقيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتسأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد
 العاملة الموريتانية وتشغيلهم

التقيد بمعايير النوعية الوطنيئة والدولية المطبقة على
 السلع والخدمات التى تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

التوفر على نظهام محاسمي وفقا للنصوص التشريمية
 والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقية بسيندات الملكيسة الصفاعيسة أواقتنساء التكنلوجياء

ز - توفير الملومات التي من شأنها أن تُعكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخمسوص تزويب مسالح متباعة وتطبيق قيانون

الاستثمارات، كنل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدد

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
 ط - ان الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاؤلية أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتيساطي خساص في الكشف بعنوان "احتيساطي الكشف بعنوان "احتيساطي الكشف بعنوان "احتيساطي الكشف الكشف المناسات احتيساطي الكشف الكشف المناسات احتيساطي الكشف الكشف المناسات احتيساطي الكشف الكشف المناسات الحتيساطي الكشف الكشف الكشف المناسات الكشف المناسات الحتيساطي الكشف الكشف المناسات الحتيساطي الكشف الكشف المناسات الحتيساطي الكشف الكشف المناسات الحتيساطي الكشف المناسات الحتيساطي الكشف المناسات الحتيساطي المناسات المناسات الحتيساطي المناسات المناسات الحتيساطي المناسات ال

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديريخ تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسبخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشبهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الفيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآففة الذكر هي تلك المرفقية بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بشيلات سنوات ابتيداء ميا تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكيام هذا المرسوم تعتبي باطلة.

المادة 6. - سيثبت تباريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفيين ببالصيد والمالية في أجر أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق أربعة عشر (14) فرصة عما دائمة منها (4) وفق درابية الجدوي.

المادة 8: تستفيد التعاونية من الضمانيات الواردة في البياد الثاني في الأمير القيانوني رقم 013/89 الصيادر بتياريخ 3 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في الم

المادة 10. – لا يجبوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المثار اليها في المادة 2 الآنفة الدكير الا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 11. – وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتباريخ وسيترتب على هذا المحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائيسة التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العمام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 الطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12. - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية و المالية وبالتنمية الريفية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا إلرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم ت - 592، صادر بتاريخ 27 يوليو 1999، يقضي باستمرار خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب في نشاطها مرحليا

المادة الأولى . - يبقى بصفة انتقالية وفي اتظار انطلاق المرحلة الثانية من المشروع على نشاط خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب والتي هي في وحدة إدارية تابعة لديرية الصيد، تم انشاؤها تطبيقا لاتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 أغسطس 1989 بسين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتعلقة والمتعلقة بمشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب

المادة 2. - تكلف خلية التنفيط، طيلة الفترة الانتقالية، باتخاذ مجموع الترتيبات الضرورية والهادفة إلى دعم

مكتسبات المرحلة الأولى وإلى إعداد تنفيذ المرحلة الثانية، وخصوصا، تلك المتعلقة بما يلي:

- تسيير مراكز تكوين واستغلال وحدات الصيد الممولة في إطار القرض
- متابعة وإكمال نشاطات تأطير وتثبيت و انعاش الصيادين
 المستفيدين من خط اعتماد التجهيزات
 - متابعة إجراءات تنظيم الصيادين المكونين
- متابعة العمل على تحصيل القروض التي سبق منحها وفي هذا الصدد، يسمح لها، خصوصا، باستخدام بقايا التمويل المتوفرة لتغطية النفقات المتعلقة بإنجاز اهداف المرحلة الانتقالية ومصاريف التسيير.

المادة 3. - سعيا إلى تمكين خلية التنفيذ من اكمال مهامها طيلة الفترة الانتقالية، تظل الوسائل البشرية والتقنيسة والمالية المخصصة لمشروع في مرحلته الأولى تحت تصرفها المادة 4. - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ووفق إجراءات الاستعجال.

مقرر رقم 875، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 1999، يقضي بالترخيص بصيد الطعم لبواخر صيد سمك التونه

المادة الأولى. - يسمح للواخر المذكورة في الملحق 1 بالقيام بصيد الطعم بواسبطة شباك 8 امتبار في منطقة محددة بالمواصفات التالية:

- شمال الدرجة 19° 21 د اميال اعتبارا من خط كاب بلان كاب تيميريس

- جنوب الدرجة 19° 21 قاميال اعتبارا من اطلاق النهر السفلي

الآدة 2. - يكلف مندوب الرقابة والتفتيش في البحر ومدير الصيد الصناعي والمديس الجهوي البحري كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 876 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 1999، يتعلسق بالشروط الخاصة بالإعتماد ومعارسة نشاط إيداع سفن الصيد

2 - يحافظ على مستوى من الكفاءة يكون كافيا ثتاريسة أُلْخَذُمَاتِ التي يُلتَزَمْ بِهَا بصورة فعالَة وسريعة.

3 - اجترام كل الترتيبات التشريمية والتنظيمية الوطنية ذات الصلة بالتراماته التعاقدية.

4 - أن يعد تراغي حسن استعمال المبالغ التي يدير باسم

ماموريته.

6 ء تسديد مرتبات الأشخاص المبحرين على السفن التي حُ ـُ حفظ ملفات البحارة المبحرين بصورة دائمة.

8 - إشعار الإدارة بكل التغيرات الطارئة على وضميته يستودع طبقا للترتيبات التشريمية والتعاقدية

9 – الحصول على تفويض من المجهــز لكـل العمليـات الـتي

10 - المحافظة على الوثائق الهنية 23 حشهر سنوات على . الاقل

يقوم بها لصالحه.

امتناعَةً عِن استداع سفينة لأسباب واضحة وشرعية، عليه أن على إلى مستودع قبول الزبناء المتقديمن إليه، إلا أنه في حالة يبلخ رئيس الإتحادية الوطنية للصيد الذي يقدر سبب المادة 6 . - باستثناء صفن الصيد التقليدي، على كل سفينة صيد تعمل في موريتانيا أن تلجأ إلى خدماتٍ مستودع معتمد

الرفض ويبلغ المدير المام للميناء

الذين يقومون بعمليات استداع لسفن يمتلكونها أويجهزونها المادة 7 . - يعفى من ترتيبات هذا المقرر السلاك والمجهـزون من إلزامية الحصول على اعتماد.

- دفع أجور الخدارة المدرين على سفنهم طبقا للترتيبات إلا أنهم يخضعون للإلتزامات التالية: الشرعية والتعاقدية. •

البحري والمدراء العامون لموانئ الصيدكل فيما يخصه بتنفيذ والتفتيش البحري ومدير البحرية التجارية والمدير الجهوي المادة 8 . – يكلف الأمين العام والمندوب لرقابسة الصيد - الحفاظ على الوثائق الهنية لمدة عشر سنوات على الاقل - إعداد اللفاظ المستقلم بالبحارة بشكل منتظم. هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

> المادة الأولى . - للحصول على الإعتماد، علسى مستودعي ينساير 1999 والمتعلسق بشسروط الاعتمساد لمارسسة المهسن المنصوص عليها في المرسوم رقم 005/99 الصادر بتاريخ 25 الإستيفاء بالشروط النصوصة في هذا القرر إضافة إلى تلك

المادة 2 – التأميل المهني

لايجوز اعتماد المستودع إلا للملتمسين الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة الهنية التالية :

- بالنسبة للأشخاص الإعتباريين : أن يكون لديهم أعوان الضرورية الكتسبة عن طريق الوظيفة أوشنغل أحد مناصب - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : التمتع بالخبرة الهنية السؤولية لدى وكيل بحري معتمد خلال ثلاث سنوات.

يتمتمون بالخبرة الهنيسة الطلوبسة بالنسبية للأشبخاص الطبيعيين.

المادة 3 . - على المترشح للإعتماد كمستودع لسفينة صيد أن يقدم شهادات الإستقامة اتجاه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والمسالح الجبائية والسلطات الينائية وإدارات

مجهز بجهساز تيلفون وفاكس عاملين وعنوان بريدي وأن وعليه كذلك حيازة مقر بصورة دائمة في مدينة نوانيبو يكون يكون باتصال فعلى مع الإدارات الجهوية والمينائية. وزارة الصيد والإقتصاد البحري.

وعليه اكتتاب عمال دائمين من بينهم على الأقل إطار ووكيلين إثنين

على الترشح للإعتماد كمستودع أن يودع كفائية مصوفية لضمان تسميد مرتبات البحارة لمدة ثلاثة أشهر. المادة 4 . - الضمان المصرفي

البحري، عندئذ يستخدم مديس البحرية التجارية الكفالكي للحصول على مرتباته، مؤشر من طرف المدير الجهوي عندما يتأخر التسديد لمدة ثلاثة أشهر ويتقدم البحار بطلبه، ويبلغ الوزير المكلف بالبحرية التجارية بهذا الاستخدام.

المادة 5 . - التزامات المستودع :

 النواماته النجاء مأموريته بصورة نزيهة ومنصفة. يلزم الستودع المعتمد مما يلي :

- نصوص مختلفة:

مقرر مشترك 816 ، صادر بتاريخ 14 اكتوبسر 1999، يحدد تاريخ البدء باستغلال شركة الصيد وتجارة تجهيز البواخر.

المادة الأولى . - يحدد فاتح يناير 1999 تساريخ البدء في استغلال شركة الصيد وتجارة وتجهيز البواخر وذلك طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 067/97 الصادر بتساريخ 16 يوليو 1997 المتضمن لاعتماد الشركة في نظام المؤسسات ذات الأولوية في نظام الإستثمارات.

المادة 2 . - تلتزم شركة الصيد وتجارة تجهيز البواخس بالالتزام بالخضوع للرقابة التي تفرضها مختلف المسالح الادارية الموريتانية.

المادة 3. - تقدم للشركة جرود وحسابات استغلالها الى مديرية ترقية منتوجات الصيد والمديرية العامة للشؤاتك وذلك في نسختين مصدقتين مسن طرف خبير معتمد في موريتانيا خلال (4) أشهر من اختتام كل سفة مالية طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 067/97.

كما يجب على الشركة احترام ترتيبات المرسوم رقم 79/97 المتضمين الإعماد لها. لها.

المادة 4 : - ينشر هذا القور في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 581 صادر بتاريخ 20 نفسبر 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أهل آحاد إخوان/ أنواملين/ كيفه/ لعصابه.

المادة الأولى . _ تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: أهل آحاد إخوان/ أنواطين/ كيفه/ لعصابه طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/ 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 15/ 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسى للتعاون.

المادة 2. _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كوركول

المادة 3. _ يكلف الامين العام لوزارة التنميسة الريفيسة والبيئة بتنفيذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة :

阿克

مرسوم رقم 99 - 071، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1999، يقضي بتعيين رئيس لجنة مراقبة التأمينات.

الثادة الأولى - تطبيقاً لأحكام المواد 318، 319، 320، 321 من قانون التأمينات يعين السيد مالوكيف ولد الحسن، رئيسا للجنة مراقبة التأمينات خلفا للسيد سماري عمار.

المادة 2. - يلغي هذا المرسوم ويحل محمل الاحكام السابقة المخالفة وخاصة تلك الورادة في المرسوم رقم 98.077 الصادر بتاريخ 98/10/19 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنسة مراقبة التأمينات.

المادة 3 - يكلف وزيسر التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المرسوم السذي ينشير في الجريدة الرسمية.

وزارة للعادن والمتاعة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 827، صادر بتاريخ 23 اكتوبس 1999، يقضي بالترخيص في اقامة مخبزة في نواكشوط

المادة الأولى. - يرخص للسيدة خدجة بنت محمد الحنفي في إقامة مخبزة لانتاج الخبز والمشتقات الحلوية في نواكشوط خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته.

المادة 2 أمر تلتزم السيدة خصة بنت محمد الحنفي بتشغيل 15 عمال بصفة دائمة في مخبزتها الحنفي ولهذا الفرض يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشغيل هذه المخبزة بوثيقة من الصندوق للوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3. - تعتبر مرفقات هذا المقرر جزء لا يتجزأ منه. المادة 4. - تلتزم السيدة خدجة بنت محصد الحنفي بالخضوع لأية زيارة أوتفتيش تطلبه المسالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5 . -- فضلا عن العقوبات الورادة في المرسوم 85.164 الصادر بتاريخ 31 / 07/ 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 1984/01/22 فان عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها ثلك الورادة في ملحقاته يؤدي الى سحب هذا الترخيص.

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة العادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقررة رقم 828 صادر بتاريخ 23 اكتوبسر 1999، يقضي بالترخيص في إقامة وحدتين للتبريد واحدة في نواكشوط والأخرى في نواذيبو

المادة الأولى . – يسمح للشركة العامة الموريتانية للتبريد اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال سنة، بإقامة وحدتين للتبريد واحدة في نواكشوط والأخرى في نواذيب ونلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 21/08/1 المطبق للامر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض النشاطات الصناعية للترخيص أوالتصريح المسبق.

المادة 2. - تلتزم الشركة العامة الموريتانية للتبريد في اطار إقامة وحدتين للتبريد بتشغيل 12 عاملا دائما في كل وحدة. ولذلك فعليها ان تقدم في ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء في تشغيل المجمع للوزارة المكلفة بالصناعة افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال والافسيحب منها هذا الترخيص ؛

المادة 3. - يجب البلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوراد في المادة (2) الآنفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق انتاج المشروع.

المادة 4. – تلتزم الشركة العامة الموريتانية للتبويد في اطار اقامة وحدتين لتبويد بالخضوع لأية وقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم وقسم : 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمسر القانوني رقم: 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية. مقرر رقم 829 صادر بتاريخ 23 اكتوبر 1999، يقضي بالترخيص في إقامة مجموعة من المخابز في نواكشوط المادة الأولى . - يرخص للسيد جمال ولد الشيخ في إقامة (4) مخابز لانتاج الخبر ومشتقاته في نواكشوط خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته على النحو التالى :

لكان

مونین 1 بغداد

مونین 2 مدینة ر

مونين 3 الميناء

مونين 4 طريق روصو

المادة 2. - يلتزم السيد جمال ولد الشيخ بتشغيل (15) عاملا بصفة دائمة. ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشغيل هذه الخابز بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منه هذا الترخيص.

المادة 3 . - تعتبر ملحقات هذا المقرر جزء لا يتجزأ منه.

المادة 4. - يلتزم السيد جمال ولد الشيخ بالخضوع لأية زيارة تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشيغل والصحة.

آلمادة 5. - فضلا عن العقوبات السواردة في المرسوم رقم مرقم 164.85 الصادر بتاريخ 1985/07/31 الطبيق للأمسر القانوني رقم 84.20 الصادر بتاريخ 1984/01/22 فإن عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الورادة في ملحقه يؤدى الى سحب هذا الترخيص.

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 830، صادر بتاريخ 23 اكتوبر 1999، يقضي بالترخيص في اقامة مجموعة من المخابز في نواكشوط

المادة الأولى . - يرخص للسيدة بنتا بنت محمد عالي في إقاصة (6) مخابز لانتاج الخبز ومشتقاته في نواكشوط خلال فترة

لا تتجاوز ستة (6) اشهر وفقا لترتيبات هذا القرر وملحقاته على النحو التالي :

المكان :

1 م رسالا J85 EXT BIS

1 م السوق الابيض قطاع 1l 827

1 م احسن الذوق ملتقى الطرق 2 C EXT 150 PH

1 م رسالا 2 عرفات 8 227 EID الرياض

1 م الوسط الشنقيطي وقم المنزل 237

1 م التطبيق سوكوجيم PFK 293

المادة 2. - تلتزم السيدة بنتا بنت محمد عالي بتشغيل (15) عاملا بصفة دائمة. ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشغيل هذه المخابز بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال و إلا فسيسحب منها هذا الترخيص. المادة 3. - تعتبر ملحقات هذا المقرر جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 4. - تلتزم السيدة بنتا بنت محمد عالي بالخضوع لأية زيارة تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشخل والصحة.

المادة 5. - فضلا عن العقوبات البواردة في المرسوم رقيم 85.164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمسر القانوني رقيم 84.020 الصادر بتاريخ 1984/01/22 فيإن عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقه يؤدي الى سحب هذا الترخيص.

المادة 6 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 831، صادر بتاريخ 23 اكتوبر 1999، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة الإنتاج اللبن الطازج في نواكشوط المادة الأولى. – يسمح للشركة الموريتانية للبن اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال سينة، بإنشاء وحدة لانتاج صناعة اللبن الطازج، اللبن الرائب ولبن القشدة في نواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأصر القانون رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع

مزاولة بعض النشاطات الصناعية للترخيص اوالتصريب المبق.

المادة 2. - تلتزم الشركة الموريتانية للبن بتشغيل 14 عاملا دائمين، ولذلك فعليها ان تقدم في ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الآنفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4. - تلتزم الشركة الموريتانية للبن بالخضوع لأية وقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقسم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 الطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 877، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1999، يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للغرانيت والرخام والرخام في ضواحبي شوم لصالح شركة الغرانيت والرخام لموريتانيا

المادة الأولى. - يرخص لشركة الغرنيت والرخام (GMM) ، التي يوجد مقرها في شوم ص ب 6 أطار فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للغرانيت والرخام في ضواحي مشوم بولايات آدرار انشيري وتيرس الزمور

المادة 2. - يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوى مساحته 5.500 كم 2 تقريبا، بالنقاط ا، ب، ج، د، هم، و، ز، ح، ط، ي و ك ذوات الإحداثيات التالية :

20° 50' 14° 24' - أ 20° 50' 14° 20' - ب 21° 10' 13° 20' - ج 20° 39' 13° 15' - ك

20° 39' - 13° 10' - هـ-

22°	02'	12°	40' 3
22°	02'	- 12°	45' -
21°	30'	. 13°	00' -
21°	20'	13°	00' -1
21°	20'	13°	ي – '20
21°	08'	14°	15' - 5

المادة 3. – يجب على مدير استغلال المقلع و الذي تشعر السلطات الإدارية المحلية وإدارة المعادن بإسمه و وصفته وعنوانه، أن يراعي بدقة تطبيق محتويات القانون 13،013 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للقانون المعدني ونصوصه التطبيقية،

المادة 4. - يجب على الشركة GMM أن تفتح سجلا دائما ومستندات مستوفات دوريا لأعمال الإستغلال خاصة منها طرق فصل المعادن عن جدار المنجم، التخزيبن، النقسل، استعمال المتفجرات وقبضة الجدران.

يمكن للوكلاء المؤهلين من إدارة المعادن الإطلاع على هذه الستندات.

المادة 5. - يجب توضيح تجسسيم حدود المقلع على الأرض طبقا للظروف الكافية للآمن.

يقام بتعليق لافتة ، لا تقل عن 30 × 40 سم تبرز بصفة واضحة اسم و صفة المستغل الذي منح له الترخيص.

المادة 6. - يجب تسديد شهريا الضريبة المفوضة على صواد المقلع في حساب خاص مفتوح لدى الخزانة العامة وذلك قبل استئناف الاستنباط المقلع مهما كان حجمه.

المادة 7. - يحتم وضع رصيد، قيمته 10 % من مجموع رقم الأعمال المتوقع، في حساب مغلق في المصرف أوضمانة مصرفية قابلة للإستئناف عند أول طلب و ذلك لضمان استصلاح الموقع عند انتهاء الأشغال.

المادة 8. - يجب أن تراعي اعمال الاستغلال المتطلبات. والواجبات المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول.

المادة 9 . - يجب على المستغل أن يخبر إدارة المعادن، قبل أربعة أشهر على الأقبل برغبته في التخلي عن الإستغلال موضحا برنامج الإستصلاح بغرض إغلاق الموقع.

المادة 10. – تمتد صلاحية هذا المترخيص لعشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار وقابلة للتجديد لعدة مرات إذا قام المستغل بالتزاماته.

المادة 11. - يكلف الأمين العام لبوزارة المعادن والصناعة و ولاة آدرار وانشيري وتيرس الزمور، كل فيمنا يخصنه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجردية الرسمية.

مقرر رقم 883، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1999، يقضي إنشاء مجلس تأديبي

المادة الأولى. – ينشأ بموجب هذا المقرر مجلس تأديبي واحد للموطفين التسابعين لوازرة المعادن والصناعة، طبقا للفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقسم 080 – 94 الصادر بتاريخ 94/08/17 المتضمن تنظيم وتسيير مجلس التأديب لموظفى الدولة.

المادة 2 . - يتشكل المجلس من :

أ - ممثلى الإدارة

أ - 1 - اصليون

- السيد ماما دو بوكارسي إداري مالي رقم بالم المراعة مدير الشوون الإدارية والمالية بوزارة المعادن والطبناغة، رئيسا

- محمد السالم ولد مامون، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعة رقم: P39045 عضو مكلف بسكرتارية المجلس.

أ - 2 ممثلون خلفاء في السلك

- امبي ولد عرفة، مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية رقم: K36810

- وان ابراهيما لامين مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية رقم: U30494

ب -- ممثلي العمال:

ب - 1 الأصليون:

- جاسلي عالي بالل، مهندس اشغال رقم E12632

- ختار ولد التباخ مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية رقم C57365

ب - 2 ممثلون خلفاء

- دحمان ولد عبد السلام، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية رقم D57228

- إطول عمر ولد أحمد مهندس رئيسي في الهندسة الدنية . والتقنيات الصناعية رقم : D49157

المادة 3 . - يخضع سير المجلس طبقا لأحكام الرسوم رقم

. 94 – 94 الصادر بتاريخ 94/8/17 المشار إليه أعلاه

والمقرر رقم 249 بتاريخ 99/9/10 المطبق لأحكام النظام الداخلي النموذجي لمجالس تأديب موظفي الدولة.

المادة 4 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية:

مقرر مشترك رقم: 818 صادر بتاريخ 17 اكتوبو 1999، يتضمن افتتاح مسابقة مهنية لدخول المرحلة الأولى مسن المهد الوطني للتخصصات الطبية

المادة الأولى . - تنظم مسابقة داخلية لدخول السنة الأولى من المرحلة الأولى من المعهد الوطني للتخصصات الطبية ايام :

7 - 8 - 9 - /11/1999 في مبانى المعهد.

المادة 2 . - يصل عدد المقاعد المتوفرة الى ستة مقاعد.

المادة 3. - تفتيح المسابقة اصام المترشحين الموريتانين. الحاصلين على الدكتوراه في الطب اومايعادلها.

المادة 4 . - يشمل ملف المتوشح لزوما :

- طلب خطي وموقع من طرف الترشح، يحدد التخصص ويحمل طابعا جبائيا

- إعلان ميلاد

- نسخة من شهادة الجنسية

- نسخة من شهادة تبريز، وشهادة طبية، لا يزيد تاريخ الشهادتين على ثلاثة (3) اشهر

- نسخة طبق الاصل ومصدقة من شهادة الدكتوراه في الطب أوما يعادلها

- نسخة من آخر قرار تقدم في المهنة للمترشح للمسابقة الداخلية.

- افادة من المصلحة موقعة من طرف الامين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية تفيد بان المترشح للمسابقة الداخلية عنده اقدمية ثلاثة سنوات على الاقل في سلك الدائرة.

المادة 5. - توجه طلبات الترشح الى مدير المعهد الوطني للتخصصات الطبية قبل 18 اكتوبر 99 عند الساعة الثانية عشر كآخر اجل.

المادة 6. - تجري المسابقة طبقا للجدول التالي:

أ: المواد الكتابية:

	الواقيت	التاريخ	الضارب	الزمن	الواد
	س9 – س12	99//07	1	3س	تشريح الحوض الصغير
	س9 - س12	99/11/08	3	3س	الامراض الجراحية
1	س9 – س12	99/11/09	3	3س	الامراض الباطنية

ب - المادة الشفهية:

يخضع المترشحون النساجحون في الاختبارات الكتابية لمادة شفهية ضارب (واحد) (1)

المادة 7. - تجري اختبارات السابقة باللغة العربية أوباللغة الفرنسية حسب اختيار المترشع.

المادة 8. - يكلسف بالامينان العامان لوزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية والوظيفة العمومية والشغل والشباب الرياضة كلا فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 840، صادر بتاريخ 24 اكتوبر 1999، يقضي بتحديث شروط منسح وسحب الاعتماد من الاتحاديات الرياضية.

المادة الخُولِيّ . - يعتبر الاعتماد المشار اليه في المادة 13 من القانون رقم 97 - 021 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997، عقدا إداريا يرخص بموجبه الوزير المكلف بالرياضية لاتحادية أوجمعية رياضية في ممارسة نشاطاتها الرياضية شريطة احترام الشروط المحددة أدناه.

المادة 2. - لا يجوز للاتحاديات الرياضية والوطنية أوالجمعيات الرياضية المطالبة بالاستفادة من مساعدة الدولة إذا لم تحصل على اعتماد من الوزارة المكلفة بالرياضة.

المادة 3. - لا يجوز تسليم الاعتماد المنوح من قبل الوزير المكلف بالرياضة إلا للاتحاديات الرياضية الوطنية والجمعيات الرياضية المستوفية للشروط التالية:

- الإعلان عنها طبقا للقانون رقم 64 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 وللنصوص المعدلة له والقانون رقم 97 -021 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997،
 - إتاحة حرية الرأي واحترام حق الدفاع لنتسبيها
- حظر كل تمييز غير شرعي والسهر على احترام القواعد الأخلاقية للرياضة المحددة في الميثاق الأولومبي،
- البرهان على كونها قادرة على التوفير لمنتسبيها، في جميع المستويات، ظروف مرضية من التأطير الفني والاداري والبظافة والأمن.

المادة 4. - يجب أن يسبق الاعتماد طلب موجه للوزيسر المكلف بالرياضة معه ملف يضم.

- أ) بالنسبة للجمعيات الرياضية:
 - وصل الاعتراف
- نسخة من النظم الأساسية المعمول بها
 - محضر آخر جمعية عامة
- موازنة وحساب استغلال السنتين السابقتين
 - ميزانية السنة المالية الجارية
 - لائحة أعضاء اللجنة الرئيسية
 - رسالة الانتساب لاتحادية رياضية وطنية
 - ب) بالنسبة للاتحاديات الرياضية الوطنية
 - وصل الاعتراف
 - نسخة من النظم الأساسية المعمول بها
 - مُحضر آخر جمعية عامة
- -موازنة وحساب استغلال السنتين السابقتين
 - ميزانية السنة المالية الجارية
 - لائحة أعضاء اللجنة الرئيسية
- دليل على التواجد في أكثر من ثلاث ولايات على الأقل

المادة 5. - يمنح الاعتماد للاتحاديات الرياضية الوطا والجمعيات الرياضية بمقتضى مقرر من الوزيس المكل بالرياضة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 6. - يجوز سحب الاعتماد من الاتحاديبات الريام الوطنية والجمعيات الرياضية للأسباب التالية:

- انتهاك القوانين المعمول بها.
- عدم استيفاء الشروط المقررة للحصول على الاعتماد
- عدم احترام النظم الدولية والقواعد الفنية للريام المارسة.
 - كل عمل يتنافى مع الأخلاق الرياضية
- كل خطإ فادح بل كل عمل يتنافى مع الأخلاق العامة.
- المادة 7. يتخذ الوزيس المكلف بالرياضة قسوار سا الاعتماد بمقتضى مقرر بعد الاتاحة للمعني فرصة الود الوقائع المتهم بها.

المادة 8 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا ا وخاصة تلك الورادة في المقرر رقم 10/051 الصادر بت 12 فبراير 1962.

المادة 9 . – يكلف الأمين العام للوظيفة العمومية والم والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجر الرسمية.

مقرر رقم 841 صادر بتاريخ 24 اكتوبر 1999، يقا بتحديد شروط منح وسحب تفويض السلطات من الاتحاد الرياضية الوطنية.

المادة الأولى. - يعرف تفويض السلطات باعتباره العقد أ يسند بموجبه الوزير المكلف بالرياضة بعض سلطا مجال الرياضة للاتحاديات الرياضية الوطنية.

المادة 2. - لا يجوز للوزير المكلف بالرياضة منح توأ السلطات المثار إليه في المادة 17 من القانون رقم 97 -الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997، إلا للاتحاديات الريا الوطنية المستوفية للشروط أدناه :

- أن تكون معتمدة طبقا للمادة 13 من القانون رقم 97 10 تكون معتمدة طبقا للمادة 197 من القانون رقم 97 201
- أن تكون قد اعتمدت النظم الاساسية النموذجية للاتحاديات الرياضية المحددة في المرسوم رقم 68/99 بتاريخ 27 يوليو 1999.
- أن تكون مكونة لمارسة رياضة واحدة أومجموعة من الرياضات المرتبطة
 - أن تكون تزاول نشاطات في ثلاث ولايات على الأقل.
- المادة 3 . يحدد المقرر المانح للتفويض بالسلطات الرياضة أوالرياضات المعنية المترابطة.

المادة 4. - يمنح التفويض لمدة أربع سنوات اعتبارا من فاتح يناير الموالي الآخر الالعاب الأولمبية الصيفية.

المادة 5. – ينتهي تغوييض السلطات بقوة القانون في حالة سحب الاعتماد بمقرر من الوزيسر المكلف بالرياضة ويجوز سحبه أيضا بقزار مبرر من الوزيس المكلف بالرياضة عندما لاتعود الاتحادية المعنية قائمة بالشروط الورادة في المادة 2 من هذا المقرر أولسبب آخر وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين إتاجة الظروف للاتحابية للرد على ما يؤخذ عليها.

وفي حالة السحب الحقيقي للتفويض يعين الودير المكلف بالرياضة لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بتسيير هذه الرياضة ريثما يتم انتخاب لجنسة رئيسية في أجيل لا يتعدى ثلاثة

3) أشهر.

المادة 6. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المرسوم رقم 200/61 الصادر بتاريخ 8 دجمبر 1961 والمقرر رقم 10/051 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1962.

المادة 7. - يكلف الأمين العام للوظيفة العمومية والشفل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 432 صادر بتباريخ 27 يوليسو 1999 ميقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف

المادة الأولى . - يعين اعتبارا من 75/1/1، السيد محمد الامين ولد احمد طالب مولود سنة 45/12/31، اداري من سلك مساعدي الدولة منذ 75/1/1، حاصل على شهادة الاجازة العالية من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة في الملكة العربية السعودية، ادارية مدنيا متدربا درجة ثانية رتبة اول (علامة قياسية 760) بدون اقدمية اضافية.

مدة التدريب: سنة

المادة 2 . - يرسم المعني اعتبارا من 76/1/1، اداريا مدنيا درجة ثانية رتبة اولى (علامة قياسية 760) بدون اقدمية أضافية.

المادة 3 . - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسانات

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 146 - 99، صادر بتاريخ 15 اكتوبر 1999، يتضمن بمج بعيض الوظفين والوكبلاء الساعدين في سلك اعضاء محكمية الحسابات.

المادة الأولى. - تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 96/49 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1996 المحدد لنظام المسابقات وإجراءات التدريسب في محكمة الحسابات المطبق لأحكام المادة 20 من القانون رقم 93/20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 والمتضمين النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات ؛ يعين الموظفون والوكلاء المساعدون للدولة التالية أسماؤهم والذين تم الإعلان عن نجساحهم حسب محضر اجتماع لجنة تحكيم متفرعة عن اللجنة الوطنية للمسابقات بتاريخ 12 ابريل 1999، قضاة منتدبين متدربين في سلك أعضاء محكمة الحسابات ابتداء من فاتح الكتوبر 1999 حمد البهانات الواردة في الجدول التالي :

* *					*
				الوضعية الجديدة	الوضعية القديمة
العلامــــة	الوتبة	المؤهلات	الملخسة	تاريخ ومحل الميلاد	الاسم واللقب
القياسية			المتخدمة		
900	قاض منتدب ر4 د1	ميــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	و وع ش ش ر	1970 في نواكشوط	أحمد بزيد ولد محمد محمود
		حقوق			
900	قاض منتدب ر4 د1	اداري مالي	وم	1970 في واد الناقة	محمدن ولد باباه ولد هله
900	قاض منتدب ر 4 د 1	ميــــتريز حقوق	و د ب م	1967 في المذرذرة	اللا ولد محمد عمر
900	قاض منتدب ر 4 د 1	اداري مالي	وم	1964/8/16 في بتلميت	عبد ا لله ولد أحمد
900	قاض منتدب ر 4 د 1	ميــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بنك م	62/08/23 في لعيون	سيد ولد الداه ولد سيد بون
900	قاض منتدب ر4 ی1	ميــــتريز اقتصاد	و ت و	1969 في بتلميت	عبدا لله ولد يمب
900	قاض منتدب ر4 د1	ميـــتريز	وتو	67/07/14 في	سيدنا على ولـد سيد ولـد
		اقتصاد		نواكشوط	جيلاني
900	قاض منتدب ر4 د1	ميــــتريز اقتصاد	ينك م	1967 في بتلميت	عبد الله صباح ولد أحمد
900	قاض منتدب ر4 د1	میــــتریز اقتصاد	ودبم	1967/11/21 في	ماتي منت محمد محمود
900	قاض منتدب ر 4 د 1	ميــــتريز	وتو	1960 بتلمیت	احمد محمود ولد أيوبكر

مدة التدريب سنتان

المادة 2 . - يكلف الوزير الأول والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية ورئيس محكمة الحسابات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 147 – 99، صادر بتاريخ 15 اكتوبر 1999، يقضي بدمج موظف ألى رتبة قاضي لدى محكمة الحسابات المادة الأولى. - تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 94 – 044 الصادر بتاريخ 24 ابريل 1994 المحدد لترتيبات تطبيق بعض النظم من الأمر القانوني رقم 93 – 080 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 والمحدد للنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات فإن الموظف أسفله، العامل في محكمة الحسابات، في حالة إعارة بتاريخ 26 يناير 1993، تأريخ تطبيق النظام الأساسي والحاصل على الشهادة المطاوبة بناء على طلبه فإن المعنى يعين في سلك أعضاء محكمة الحسابات، اعتبارا من 1 أغسطس 1994 طبقا للجدول التالي:

and the second of the second o	and the second of the second o	الوضعية الجديدة	الوضعية الحالية
التصنيف	يفة رتبة	رتبة التصنيف الوظ	ألاسم واللقب 🦪
900	ف قاضي منتدب،	إداري مساعد ج أ 2 موظ	بابيكي أتراوري
	رتبة رابعة درجة أولى	درجة أولى	,

المادة 2. - يكلف كل من الوزير الأول، الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية، وزير المالية ورئيس محكمة الحسابات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسمية.

3 – اعلادات

أعلان رسم حدود

يقام في10/01/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 60 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 1964 و يحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق القسيمة 1961 ومن الجنوب القسيمة 1963 ومن الجنوب القسيمة 1963 ومن الخرب طريق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد محمد الأمين تبعا للطلب رقم 862 بتاريخ 1998/07/21

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 30 مارس 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 144 م2 تعرف القسيمة تحت رقم: 154 المنطقة 2 و يحدها من الشمال طريق د/إ و من الشرق القسيمة 151 ومن الجنوب القسيمة 156 و من الغرب القسيمة 156 قد طلب تسجيلها السيد/ ولد الصبار ولد دحمان تبعا للطلب رقم 059 بتاريخ 1999/11/02

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1000 بتاريخ 2000/03/14 قد طلب السيد: محمد أحمد ولد بله المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 60 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 2561 المنطقة 11 وتحدها من الشمال كريق د/إ، و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب طريق د/إ و من الغرب طريق د/إ.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية. با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 987 بتاريخ 2000/02/25 قد طلب السيد: يحيي ولد حمود المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته به 02 آر و 16 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 31563 حسي س توسعة، وتحدها من الشمال القسيمة 561، و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب طريق د/إ و

و كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1012 بتاريخ 2000/04/08 قد طلب السيد: محمد عبد الله ولد أحمدو المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آر و 90 سنتيار واقعة في دار النعيم، و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 188 حي هـ 1 وتحدها من الشمال القسيمة 98 مكرر، و من الثرق القسيمة 189 و 190 و من الجنوب طريق د/إ و مـن الغرب القسيمة 130 ، 131 و 132 .

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 995 بتاريخ 1999/03/07 قد طلب السيد: عبد الرحمن ولد محمد محمود المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آر و 72 سنتيار واقعة في عرفات، و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 7 و 9/المنطقة 6 وتحدها من الشمال طويق د/إ، و من الشرق القسيمة 5 و من الجنوب القسيمة 6 و 7 و من الغرب القسيمة 11.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين ويحي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من

الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط. حافظ الملكية العقارية بنواكشوط با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 984 بتاريخ 2000/02/25 قد طلب السيد: محمد عال ولد يحظيه المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 50 سنتيار واقعة في عرفات، و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 137 حي د وتحدها من الشمال القسيمة 136، و من الشرق القسيمة وتحدها من الجنوب القسيمة 138 و من الغرب طريق د/!

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 982 بتاريخ 2000/02/25 قد طلب السيد: موسى ولد محمد سيديا المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سنتيار واقعة في عرفات، و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 663 المنطقة 2 وتحدها من الشمال القسيمة 665، و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 661 و من الغرب القسيمة 662 و

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضي وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية با هو دو عبدول

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 6428 من حي هـ 19 باسم السيدة : زينب بنت الوداد و المولودة سنة 1965 في تلميت.

الموثق بتاريخ 15 إبريل 2000

أعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 6654 بدائرة اترارزة بموضوع العمارة رقم 130 من حي المنطقة 1/ عرفات باسم السيدة : بركه بنت المختار لكرع و المولودة سنة 1939 في أكجوجت و المقيمة بانواكشوط و تبعال لطلب المعنية، و شهادة الضياع رقيم 3135 بتاريخ الطلب المعنية، و شهادة الضياع رقيم 3135 بتاريخ الإعلان للإدلاء به عند الحاجة.

الموثق بتاريخ 18 إبريل 2000

4 – إشعارات

وصل رقم 0083 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الجمعية الوريتانية لنجدة الطفولة"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة:

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصسادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعايسة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القسانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكسل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيسة المذكورة وبكس تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 19886 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

المقر: - أنواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

أهداف الجمعية: اجتماعية.

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محفوظ ولد أحمد المنى 1960 اركيز نائب إلرئيسي : احمدو ولد عبد الله 1963 اركيز الأميّن العام: الشيخ ولد أحمد 1961 بتلميت

وصل رقم 0081 يتاريخ 2000/03/29 بـالإعلان عـن جمعيـة تسمى : " زاوية الشيخ سعد بوه ولد الشيخ التراد".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الـداه ولـد عبـد الجليـل بواسطة هذه الوثيقـة للأشخاص المعنيـين أدنـاه وصــلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 90 73.007 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القسانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يوسي 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكسل التعديلات المخلة على النظام الأساسي للجمعيسة المذكورة وبكسل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم أهداف الجمعية: ثقافية و تراثية؛

المقر: - انواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة؛

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: الشيخ محمدو ولد الشيخ سعد بوه 1946

آقوينيت

مسؤول العلاقات الخارجية: حم ولد محمد لعبيد

السيرة: توتو بنت محمدو.

وصل رقم 0020 يتاريخ 2000/02/12 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الاتحادية الموريتانية لمرشدي السياح".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولند عبند الجليس بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصسلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 73.007 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 المتعلق بالجمعيات. يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيسة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية المسياحة في أهداف الجمعية المسياحة في

المقر: - انواذيبو

مدة الصلاحية: غير محددة؛

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد احمد، 1947 انوانيب

نائب الرئيس: لماب ولد المراكشي، 1949 اكجوجت

امين الخزينة: الصوفي ولد محمود، 1950 انواذيبو

وصل رقم 0124 بتاريخ 11 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "رابطة العلماء في موريتانيا"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدتاه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 73.007 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.157 الصادر الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القسانون رقم 098.64 المصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربوية، دينية و ثقافية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أباه ولد عبد الله

الأمين العام: حمدا ولد التاه

امين الخزينة: سيد أعمر ولد سيدينا.

وصل رقم 082 بتاريخ 01 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "البيئة الخضراء و مكافحة التصحر"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصسلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 73.007 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعايـة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في

الجريدة الرسمية وفقا لقتضيات المادة 12 من القسانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثية أشهر بكيل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيسة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية؛

المِقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيدية:

1942 العجرية الرئيس: محمد يمب ولد فلخيري

الأميين العام: يدالي ولد أواه

امِينَ الحَزِينَةِ: سيدولد عبد الرحمن.

وصل رقم: 0080

بموجب هذا اللف قدم معالي وزيس الداخلية و البريد و الواصلات وصل إعلان التغييرات التي حصلت في مكتب الرايطة المعترف بها بموجب الوصل رقم: 1065/ و د.ب.م، بتاريخ 1991/07/03.

1 - مقتضاه استلام رسالة تحوي تغيير مكتب رابطة حفاظ القرآن الكريم المعترف بها بمقتضى وصل تحت رقم 1370/و.د.ب.م، بتاريخ 1991/09/08

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصيادر بتياريخ 23 ينياير 1973 و القيانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

استلمت المصالح المعنية للوزارة الأوراق التالية:

- طلب تغيير بتاريخ 1999/05/26

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ 25/06/25 1999/

- الدستور الجديد للرابطة

- النظام الداخلي الجديد لها.

على مسؤولي هذه الرابطة أن يقوموا بالترويج الذي تفرضه النظم المعمول بها على سبيل الخصوص دمجه في الجريدة الرسمية طبقا لما ورد في الفقرتين 12 و 14 من القانون رقم 64/098 المنظم للرابطات الصادر بتاريخ 09 يناير 1964.

- الرئيس الشرفي: حماه الله ولد النفاع

المكتب الجديد

- الأمين العام: خو ولد الشيخ أحمد
- الساعد الأول: محمدن ولد سيد ابراهيم
 - الساعد الثاني: سالم ولد ألين
- المساعد الثالث: محمد محمود ولد محمد المصطفى
 - المساعد الرابع: محمد ولد امخيطير
 - أمين المالية: محمد ولد عبد الرحمن
 - أمين المالية المساعد: سيدي محمد ولد الحنشي
 - المراقب الإداري و المالي: الناجي ولد عبد
 - الكاتب الإداري: حد أمين ولد السالك
- الكاتب الإداري المساعد: محمد محمود ولد الفتى
 - المفتش العام: الشيخ أحمدو ولد أبوه
- المفتش العام المساعد: سيدي محمد ولد سيد إبراهيم
 - أمين الثقافة: محمد المختار ولد بلبللاه
 - أمين الثقافة المساعد: إدوم بن سيد ابواهيم
 - أمين الرعاية: سيدي ولد جدو·
 - أمين الرعاية المساعد: محمد محمود ولد السيد
 - أمين المواصلات: الراجل بن مخمد
 - أمين الإعلام المساعد: الناجي ولد محمد محمود.